

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.24 و Add.1)]

١٠١/٦٨ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية
وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق
بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم
المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ٨٥/٦٧ المؤرخ
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ
٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه
والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون
الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميع
المعاهدات ذات الصلة بالموضوع^(١)، وضرورة مواصلة تعزيز وضممان احترامها،

(١) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦
واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة
بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول
الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان
الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ
٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التلاشي المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية عن أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحمايتهم تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دولياً المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تحث جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة على كفالة أمن جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحمايتهم، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٣)،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤) التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ الآن ٩١ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية والمتعلقة بالسلامة التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما حددتها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة الأشخاص الذين يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون المحليون، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وبالترامهم،

وإذ تلاحظ أن ١ ٧٩٣ من موظفي منظومة الأمم المتحدة، أي ما يمثل ١.٢ في المائة منهم، تضرروا من جراء حوادث أمنية كبيرة في عام ٢٠١٢^(٦)، وإذ يساورها شديد القلق إزاء الزيادة المستمرة في عدد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يتضررون من جراء حوادث أمنية وحوادث متعلقة بالسلامة، بما في ذلك حدوث زيادة حادة مستمرة في عمليات الاختطاف في عام ٢٠١٢ وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣^(٧)،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لمصرع موظفين دوليين ووطنيين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها ممن يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم وضد موظفين من المنظمات الإنسانية وموظفين طبيين يقومون بمهام إنسانية، وإذ تعرب عن استيائها الشديد لاستهدافهم عمدا ولوقوع إصابات في صفوف هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه الاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها من آثار عميقة طويلة الأجل،

وإذ تددين بشدة أعمال القتل وغيره من أشكال العنف والاعتداء والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز

(٦) A/68/489، الفقرة ١٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٦.

غير القانونيين التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية والهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وتدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات عامل يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها حتى في أخطر البيئات،

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب، وفقاً للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)، طالما كان يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، وهو ما يشكل واجباً أساسياً من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الحوادث والخسائر التي تنجم عنها في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكاً منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

المرتبطتين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والسكان لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أمر يسهم في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأداء الفعال لنظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة يتطلب، من بين عناصر أخرى، توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها والنشر في الوقت المناسب لأفراد الأمن ذوي المهارات والخبرة الميدانية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما في ذلك المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها دور أساسي في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - تحث جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها لما لها من أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوننا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات

(٩) A/68/489.

الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)؛

٧ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٩)، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول على نحو فعال؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار تزايد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافهم عمدا وإزاء الاتجاه المثير للقلق للاعتداءات التي ترتكب بدافع سياسي أو إجرامي وتنال من سلامتهم وأمنهم؛

١٠ - **ترحب** بمساهمة النساء من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء يكن في بعض الحالات أكثر عرضة نسبيا لأشكال معينة من الجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتحت بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن؛

١١ - **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعيد تأكيد ضرورة محاسبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحت بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد لكفالة التحقيق على نحو كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها

وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحث الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٢ - تؤكد أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء نظام مستويات الأمن والأدوات المتصلة به، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠)، من أجل احترام المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحمايتهم في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٤ - تؤكد الالتزام، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقوانين والأنظمة الوطنية حسب الاقتضاء، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وموظفي تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا واجبات طبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف؛

١٥ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٦ - تهيب بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن خطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطعون بأنشطة

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة ولامميّازاتهم وحصاناتهم، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١١) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٢) والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)؛

١٨ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل وأيضاً، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٩ - **تعيد تأكيد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيّد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية كفاءة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها ومراعاهم لها وتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، من أجل التشجيع على نيل قبولهم مما يسهم في تحقيق سلامتهم وأمنهم؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب،

(١١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٢) القرار ١٧٩ (د - ٢).

بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير ذات الصلة بالموضوع الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مبادي الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمبادي الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

٢٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة الوعي الثقافي والمعرفة بالقوانين ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٢٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية والخدمات المتصلة بذلك لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي يتخذها حاليا الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن مخاطر الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر الناجمة عن تلك الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٢٦ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وتؤيد الممارسة الجيدة المعروفة باسم "الاستمرار وإنجاز المهام" مع التركيز على الإدارة

الفاعلة للمخاطر التي يتعرض لها الموظفون، من أجل تمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٢٧ - تحت الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تدرج كجزء من استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطر إقامة العلاقات الجيدة وبناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية والتشجيع على نيل قبول المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٨ - تشجيع الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة من ذوي المؤهلات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزاً لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها ولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامجها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٣٠ - تهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علناً إلى دعم تهمة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣١ - تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة المعينين محلياً الذين تقع في صفوفهم معظم الخسائر والذين يتعرضون أكثر من غيرهم للهجمات، في حالات منها الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة العامة ذات الصلة بالسلامة والأمن وتعزيز سلامة وأمن الموظفين المعينين محلياً مع الحفاظ على الفعالية التشغيلية، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية ذات الصلة بالموضوع الخاصة بمنظوماتهم والتي ينبغي أن تكون متسقة مع الأحكام السارية للقوانين الوطنية والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

- ٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في جميع أنحاء العالم؛
- ٣٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة أن تواصل تعزيز تحليل المخاطر وأن تستمر في إنشاء قدرة فعالة حديثة ومرنة لإدارة المعلومات وتطويرها من أجل دعم الاحتياجات التحليلية والتشغيلية، بما في ذلك التحليل المستمر على نطاق المنظومة لأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بمعدل وقوع الحوادث التي تنال من سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم ونطاقها، بما فيها الهجمات التي تستهدفهم، من أجل اتخاذ قرارات موضوعية تستند إلى الأدلة بشأن كيفية الحد من المخاطر الناشئة في سياق العمليات المرتبطة بالأمم المتحدة؛
- ٣٤ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعيّنين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛
- ٣٥ - **تؤكد** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة لصنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛
- ٣٦ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية في المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استناداً إلى إطار “العمل معاً من أجل إنقاذ الأرواح” والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الخصوص، أن يواصل التشجيع على اتخاذ المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتقديم التدريب، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٣٧ - **تشدد** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني

لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها ومسؤولياتها لإتاحة إمكانية تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٣٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٣٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث وعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٣) التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أو التصديق عليها، وتحتها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل به، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييمًا لسياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

الجلسة العامة ٦٧

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.